لما اتفق يكون الاخذ والقضاء بقطع يده في زمان قضايه فالظاهر ان القاضي لا يظلم فالقول للقاضي
اما اذا لم يقر بكونهما في زمان قضايه بل قال انما فعلت هذا قبل التقليد او بعد العزل فان اقام بينة
على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي اخبار بحق للغير على آخر ش الاخبارات ثلاثة اما بحق للغير على آخر وهو الشهادة
او بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار م ويجب بطلب المدعي وسترها في الحدود
احب ش اي افضل م ويقول في السرقة اخذ لا سرق ش انما يقول اخذ كيلا يضيع حق المالك ولا يقول
(لقوله عم من ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدنيا والاخرة)
سرق لئلا يجب القطع م ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة
(اي سوى حد الزنا من حد الشرب وحد القذف)
وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة ش انما قال هذا لان عيوب النساء ان كانت مما يطلع
(اي في الموضع الذي لا يطلع عليه الرجل)
عليه الرجال كالاصبع الزائدة مثلا لا يكفي شهادة امرأة م ولغيرهما مالا او غير مال كنكاح ورضاع وطلاق
ووكالة ووصية رجلان او رجل وامرأتان ش انما قال مالا او غير مال لان فيه خلاف الشافعي فان
غير المال لا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين بل هذا مخصوص بالمال م وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة
ش اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحة القبول فغير العدل يجب على القاضي ان لا تقبل
(الحد في العدالة في الصحيح من غلب حسناته على سيئاته)
شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه فلم يقبل ان قال اعلم او اتيقن ولا يسال قاض عن شاهد بلا
(قال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم)
طعن الخصم ش اي لا يسال القاضي ولا يتفحص ان هذا الشاهد عدل او غير عدل اذا لم يطعن الخصم فيه م الا
في حد وقود وقالا يسال في الكل سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا ش فانه قد قيل
(اي يسال في حد وقود بلا طعن)

تزكية

تزكية العلانية بلاء وفتنة فان المزكي اذا اعلن لما روي الشاهد يهيج بينهما عداوة وبعض يمتنعه
الخوف او الحياء او غيرهما عن ان يقول في الشاهد ما هو حق م وكفى في التزكية هو عدل في الاصح ش فانه
قد قيل لا بد ان يقول هو عدل جائز الشهادة لكن الاصح هو الاول لان الحرية تثبت بدار الاسلام فاذا
قال هو عدل يكون جائز الشهادة م ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل اخطأ او نسي فان قال عدل
صدق ثبت الحق وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان احوط ش هذا
(لانه اعترف المدعى عليه بالحق)
(صورته انه اذا لم يفهم القاضي لغة الشاهد يترجم رجلان او رجل وامرأتان عند محمد خلافا لهما فان عندهما يكفي في ذلك رجل مسلم عدل او امرأتان)
عندهما وعند محمد يجب الاثنان وهذا في تزكية السر اما في تزكية العلانية فقد قال الخصاف يجب الاثنان اجماعا
لانها في معنى الشهادة حتى لا يصح تزكية العلانية من العبد ولا بد ان يكون المزكي عدلا فلا يقبل تزكية الفاسق
ومستور الحال م ولمن سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او رأى غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه ش
فقوله ان يشهد ابتداء ولمن سمع جزء مقدما عليه وسماع البيع انه قد سمع قول البايع بعت وقول المشتري
اشتريت م ويقول اشهد لا اشهدني ش اي في صورة لم يشهده المشهود عليه م ولا يشهد على الشهادة
ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهد او الاشهاد على الشهادة ش اي سمع رجل اداء
الشهادة عند القاضي لا ينبغي له ان يشهد على شهادته وكذا ان سمع اشهاد الشاهد رجلا آخر على شهادته
لا يسع له ان يشهد لانه ما حمله وانما حمل غيره م ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته ش هذا عند ابي
ابي حنيفة لان الخط يشبه الخط وعندهما يحل اذا علم ان هذا خطه لان التغير فيه نادر وقيل ما ذكر انه
لا يشهد لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما وجد القاضي شهادته في ديوانه لان ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)